

جواب في الإيمان ونواقضه

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

جواب في الإيمان ونواقضه

لفضيلة الشيخ
عبدالرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به
عبدالرحمن بن صالح السديس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ: ١٤٣٦/١٢/٢١ هـ
الرقم: ٣٦/خ/٠٢
الملاحظات: -----

عبد الرحمن بن صالح السليمان

(إذن بطباعة كتاب)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فقد أذنت للشيخ الفاضل: عبدالرحمن بن صالح السليمان -حفظه الله- بمراجعة
كتابي (جواب في الإيمان وثواقفه)، والعناية به، ففعل، ثم قرأه علي، فأذنت له
بطباعته.
نفع الله به، وبارك في جهوده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين
حرر في: ٢١/ذو الحجة/١٤٣٦ هـ

قال ذلك:

عبد الرحمن بن صالح السليمان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله على عبده ورسوله وخاتم أنبيائه ورسوله محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا مزيداً، **أما بعد:**

فهذا كتاب **«جواب في الإيمان ونواقضه»** أملاه فضيلة الشيخ عبدالرحمن البراك حفظه الله، فيه تحريرٌ موجزٌ مرَكِّزٌ لقضايا الإيمان ونواقضه في مذهب أهل السنة والجماعة، وهو كتابٌ لطيفٌ في حجمه، كبيرٌ في معناه.

يعاد طبعه اليوم بإخراجٍ جديد، بعد نفاذِ نسخته، وكثرة سؤال الناس عنه.

وقد اعتنيتُ بتخريج أحاديثه ونقل كلام العلماء عليها تصحيحاً وتضعيفاً، وعزو ما يحتاج لعزو، وكتبتُ تعليقات يسيرة؛ ك: بيان معنى، أو دليل قول، ونحوها من الفوائد.

وضببْتُ طائفةً من كلماته بالحركات، واعتنيت
بعلامات الترتيم، ووضعت فهرساً لمسائله.

وحلّيته ببعض التعليقات من شرح المؤلف له^(١)
ومن كتبه الأخرى.

وألحقتُ بآخره ثلاث فتاوى للمؤلف رأى لأهمية
إلحاقها لمناسبتها لبعض مواضعه.

ثم قرأتُ الكتاب على الشيخ - حفظه الله -؛ فعَدَّل
وأضاف في مواضع يسيرة، تزيد المعنى وضوحاً.


كتبه

عبدالرحمن بن صالح السديس

الرياض/هاتف/ ٠٥٠٨٠٣٢٢٤٠

assdais@gmail.com

١٥/١١/١٤٣٦هـ



(١) هو شرح صوتي، وقد عدّلت في صياغة بعضها بما يناسب
المكتوب، ثم قرأتها على المؤلف.



الحمد لله الذي مَنَّ على من شاء بالإيمان،
وصَلَّى الله على عبده ورسوله وآله وصحبه ومَن تبعهم
ياحسان، وسلَّم تسليماً، **أما بعد:**

فقد سأل بعضُ طلاب العلم عن مسألة كثر فيها
الخوض في هذه الأيام^(١)، وصورة السؤال:

هل جنس العمل في الإيمان شرطُ صحةٍ أو شرطُ
كمال، وهل سوء التربية عذرٌ في كُفر من سبَّ الله أو
رسولَه؟

● **والجواب:** أن يُقال: دَلَّ الكتابُ والسُّنة على أنَّ
«الإيمان» اسمٌ يشمل:

(١) كان هذا في عام ١٤٢٢هـ، وأملَى المؤلف حفظه الله هذا
الجواب على الشيخ الفاضل أ.د. علي الصياح، حفظه الله.

١ - اعتقاد القلب؛ وهو تصديقه، وإقراره.

٢ - عمل القلب؛ وهو انقياده، وإرادته، وما يتبع ذلك من أعمال القلوب؛ كالترك، والرجاء، والخوف، والمحبة.

٣ - إقرار اللسان.

٤ - عمل الجوارح - واللسان منها - والعمل يشمل: الأفعال والتروك؛ قولية أو فعلية.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال تعالى: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْتَّوْرِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَٱللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٨﴾﴾ [التغابن: ٨].

وقال تعالى: ﴿ءَأَمَنَ ٱلرَّسُولُ يَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ [الأفال: ٢ - ٤].

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْثَرِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

والآياتُ في هذا المعنى كثيرة.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال لوفدِ عبدِ القيسِ لما أتوا إليه: «مَنْ القومُ؟ - أو مَنْ الوفدُ؟» قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غيرَ خزايا ولا ندامى» فقالوا: يا رسولَ الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهرِ الحرام، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفَّارِ مُضَرَ، فمُرنا

بأمرٍ فَضِّلْ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ
عَنِ الْأَشْرِبَةِ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ
بِ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ
وَحَدِّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ
الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»،
وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ،
وَالْمُرْزَقَةِ - وَرَبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ»^(١) - وَقَالَ: «احْفَظُوهُمْ
وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ شَعْبَةً، وَالْحَيَاءُ

(١) «الْحَنْتَمُ»: جِرَارٌ خُضِرٌ مَدَهُونَةٌ. «الذُّبَاءُ»: الْقَرْعُ. «النَّقِيرُ»: أَصْلُ
خَشْبَةٌ يُنْقَرُ وَسَطُهَا. «الْمُرْزَقَةُ» وَ«الْمُقَيَّرُ»: الْوَعَاءُ الْمَطْلِيُّ
بِالزُّفِّ أَوْ الْقَارِ. وَهِيَ أَوْعِيَةٌ كَانُوا يَنْتَبِدُونَ فِيهَا، فَتُسْرَعُ بِالشَّدَّةِ
إِلَى الشَّرَابِ، وَقَدْ يَحْدُثُ فِيهِ التَّغْيِيرُ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ صَاحِبُهُ؛ فَهُوَ
عَلَى خَطَرٍ مِنْ شَرَبِ الْمَحْرَمِ.

انظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/٣٦١، و«الفائق في غريب
الحديث» ١/٤٠٧، و«النهاية في غريب الحديث والأثر»
١٣١٣/٣.

(٢) البخاري (٥٣) - واللفظ له -، ومسلم (١٧).

شعبة من الإيمان^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

وقد استفاض عن أئمة أهل السنة - مثل: مالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جريج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وغيرهم كثير -

(١) البخاري (٩) - واللفظ له -، ومسلم (٣٥).

(٢) البخاري (٢٦) - واللفظ له -، ومسلم (٨٣).

(٣) (٤٩)، قال المؤلف في «الشرح»: «المقصود «أضعف الإيمان» في تغيير المنكر؛ لأنه ليس وراء التغيير بالقلب من هذا الإيمان شيء، وهو «أضعف الإيمان» - أيضاً - من جهة أثر التغيير، لكن لا يعني أن من غير قلبه لعدم استطاعته؛ يكون أقل درجة ممن غير بيده، فالحريص على فعل الشيء، الذي يفعل ما يقدر عليه منه هو بمنزلة الفاعل في الخير والشر».

قولهم: «الإيمان قولٌ وعملٌ»^(١).

وأرادوا بـ«القول»: قول القلب واللسان،
وبـ«العمل»: عمل القلب والجوارح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «العقيدة
الواسطية»: «ومن أصول أهل السنة والجماعة أَنَّ الدِّينَ
والإيمانَ قولٌ وعملٌ؛ قول القلب واللسان، وعملُ
القلب واللسان والجوارح»^(٢).

فظهر أَنَّ اسمَ «الإيمان» يَشْمَلُ كُلَّ ما أمر اللهُ به
ورسولُه مِن: الاعتقادات، والإرادات، وأعمال
القلوب، وأقوال اللسان، وأعمال الجوارح: أفعالاً
وتروكاً.

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: فِعْلُ الواجباتِ والمستحباتِ،

(١) انظر أقوالهم مسندة في: «السنة» للخلال ١/٥٩١ - ٥٩٢،
و«الإبانة» - الإيمان - لابن بطة ٢/٨١٢ - ٨٢٦، و«شرح
أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» ٢/٩٣٠ - ٩٣١.

(٢) «الواسطية» ص ٢٠٢، وقال المؤلف في «توضيح مقاصد
الواسطية» ص ٢٠٤: «قول القلب: اعتقاد القلب، وهو:
تصديقه.. وعمل القلب: كمحبة الله تعالى ورسوله ﷺ
وأوليائه، ومحبة ما يحب، والخوف من الله ورجائه، والتوكل
عليه».

وترك المحرمات والمكروهات، وإحلال الحلال وتحريم الحرام^(١).

وهذه الواجبات والمحرمات؛ بل والمستحبات والمكروهات؛ على درجات متفاوتة تفاوتاً كثيراً.

وبهذا = يتبين أنه لا يصح إطلاق القول بأن العمل شرط صحة أو شرط كمال؛ بل يحتاج إلى تفصيل؛ فإن اسم «العمل» يشمل: عمل القلب وعمل الجوارح، ويشمل الفعل والترك، ويشمل الواجبات التي هي أصول الإسلام الخمسة وما دونها، ويشمل ترك الشرك والكفر وما دونهما من الذنوب.

■ فأما ترك الشرك وأنواع الكفر والبراءة منها؛ فهو شرط صحة لا يتحقق الإيمان إلا به.

(١) انظر تقرير المؤلف لمذهب أهل السنة في الإيمان وأدلته وفروع مسأله: «شرح العقيدة الطحاوية» ص ٢١٤ - ٢٣٦، و«توضيح مقاصد الواسطية» ص ٢٠٢ - ٢١٠، و«توضيح المقصود في نظم ابن أبي داود» ص ١٣٨ - ١٦٦، و«شرح القصيدة الدالية» ص ٩٦ - ٩٨، و«إرشاد العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد» ص ٨٠ - ٨٢، و«شرح كشف الشبهات» ص ٩٥ - ٩٩، و«شرح نواقض الإسلام» ص ١١، و«تعليقات على المخالفات العقدية في فتح الباري» رقم ٣، و٤٦، وغيرها.

■ وأما ترك سائر الذنوب؛ فهو شرطٌ لكمال الإيمان الواجب.

■ وأما انقياد القلب - وهو إذعانه لمتابعة الرسول ﷺ، وما لا بد منه لذلك من عمل القلب؛ كمحبة الله ورسوله، وخوف الله ورجائه -.

■ وإقرار اللسان - وهو: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله -؛ فهو كذلك شرطٌ صحة لا يتحقق الإيمان بدونهما.

■ وأما أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ فلم يتفق أهل السنة على أن شيئاً منها شرط لصحة الإيمان؛ بمعنى: أن تركه كفر، بل اختلفوا في كفر من ترك شيئاً منها، وإن كان أظهر وأعظم ما اختلفوا فيه: الصلوات الخمس؛ لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ولما ورد في خصوصها مما يدل على كفر تارك الصلاة؛ كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». أخرجه مسلم في «صحيحه» وغيره ^(١).

(١) مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٤٥)، والترمذي (٢٦١٩) - وصححه -، والنسائي (٤٧١)، وابن ماجه (١٠٧٨).

وحديث بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها = فقد كفر». أخرج أصحاب «السنن»^(١).

■ وأما سائر الواجبات بعد أركان الإسلام الخمسة؛ فلا يختلف أهل السنة أن فعلها شرطٌ لكمال إيمان العبد، وتركها معصيةٌ لا تخرجه عن الإيمان.

وينبغي أن يُعلم أن المراد بـ«الشرط» هنا: معناه الأعم، وهو: ما تتوقف الحقيقة على وجوده، سواء كان ركنًا فيها أو خارجًا عنها، فما قيل فيه هنا: إنه شرطٌ للإيمان = هو من الإيمان^(٢).

وهذا التفصيل كله على مذهب أهل السنة

(١) الترمذي (٢٦٢١) - وقال: حسن صحيح غريب -، والنسائي (٤٧٠)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه: ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم في «المستدرک» (١١)، وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» ٢/٦٥، وابن القيم في «الصلاة» ص ٦٨: «على شرط مسلم»، وصححه - أيضًا - جمع من المتأخرين.

(٢) فالمؤلف عبّر بـ«الشرط» عن «الشرط» و«الركن» معًا؛ لأنهما يتفقان في أن كل واحد منهما يتوقف وجود ماهية الشيء عليه، لكن الركن داخل في الماهية؛ كالركوع للصلاة، والشرط خارج عنها، كالوضوء لها.

انظر: «جامع المسائل» ٣/٣١٧، و«شرح مختصر الروضة» ٣/٢٢٧.

والجماعة؛ فلا يكون مَنْ قال بعدم كفر تارك الصلاة كسلاً - أو غيرها من الأركان - مُرَجِّئًا، كما لا يكون القائلُ بكفره حُرُورِيًّا.

وإنما يكون الرجلُ من المرجئة بإخراج أعمال القلوب والجوارح عن مُسمى الإيمان؛ فإن قال مع ذلك بوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وترتب العقوبات = فهو قولُ مُرجئة الفقهاء المعروف، وهو الذي أنكره الأئمة، وبيّنوا مخالفته لنصوص الكتاب والسنة^(١).

وإن قال: «لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ»، و«الإيمان هو: المعرفة» = فهو قولُ غلاة المرجئة الجهمية، وهم كفارٌ عند السلف.

وبهذا = يظهر الجوابُ عن مسألة العمل في الإيمان، هل هو شرطُ صحةٍ أو شرطُ كمالٍ، ومذهبُ المرجئة في ذلك.

(١) وألّفوا في ذلك كتبًا مفردة كـ«الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام، و«الإيمان» لأبي بكر بن أبي شيبة، و«الإيمان» لابن منده، و«الإيمان الكبير» و«الإيمان الأوسط» لابن تيمية. وضمن كتب العقائد كـ«السنة» للخلال، و«الإبانة» لابن بطة، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» وغيرها كثير جدًا، وفيها - أيضًا - الرد على المرجئة الجهمية.

هذا، ولا أعلم أحدًا من الأئمة المتقدمين تكلم بهذا، وإنما وَرَدَ في كلام بعض المتأخرين نسبته إلى السلف^(١).

وبهذا التقسيم والتفصيل = يتهيأ الجواب عن سؤالين:

أحدهما: بِمَ يَدْخُلُ الكافرُ الأصلي في الإسلام، ويثبت له حكمه؟

والثاني: بِمَ يَخْرُجُ المسلمُ عن الإسلام، بحيث يصيرُ مرتدًا؟

● فأما الجواب عن الأول:

فهو أنَّ الكافر يَدْخُلُ في الإسلام ويثبت له حكمه؛ بالإقرار بالشهادتين - شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله -؛ فمن أقرَّ بذلك بلسانه دون قلبه = ثبت له حكمُ الإسلام ظاهرًا.

وإنَّ أقرَّ بذلك ظاهرًا وباطنًا = كان مسلمًا على

(١) كالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، في «فتح الباري» ٤٦/١، وانظر تعقُّب المؤلف له في: «تعليقات على المخالفات العقدية في فتح الباري» رقم (٣).

الحقيقة ومعه أصل الإيمان؛ إذ لا إسلامَ إلا بإيمان،
ولا إيمانَ إلا بإسلام.

وهذا الإقرارُ الذي تثبت به حقيقةُ «الإسلام» يشملُ
ثلاثةَ أمورٍ:

■ تصديقَ القلب .

■ وانقيادَه .

■ ونطقَ اللسان .

وبانقياد القلب ونطق اللسان = يتحقق الإقرار
ظاهرًا وباطنًا، وذلك يتضمَّنُ ما يعرفُ عند أهل العلم
بـ«التزام شرائع الإسلام»؛ وهو: الإيمان بالرسول ﷺ،
وبما جاء به، وَعَقْدُ القلب على طاعته؛ فَمَنْ خلا عن
هذا الالتزام = لم يكن مُقِرًّا على الحقيقة.

فأما تصديقَ القلب؛ فضدُّه:

■ التكذيبُ، والشكُّ، والإعراضُ.

وأما انقيادُ القلب؛ فإنه يتضمَّنُ:

■ الاستجابة، والمحبة، والرِّضَا والقبول.

وَضدُّ ذلك:

■ الإباءُ، والاستكبارُ، والكرَاهَةُ لما جاء به

الرسول ﷺ.

وأما النطقُ باللسان؛ فضدُّه:

■ التَكْذِيبُ، والإِعْرَاضُ، فَمَنْ صَدَّقَ بقلبه وكذَّبَ بلسانه = فكفره كُفْرُ جُحُودٍ، وَمَنْ أَقْرَّ بلسانه دونَ قلبه = فكفره كُفْرُ نِفَاقٍ.

فنتج عن هذا: ستة أنواع من الكفر، كلُّها ضد ما يتحقق به أصل الإسلام، وهذه الأنواع هي:

- ١ - كفر التَكْذِيبِ.
- ٢ - كفر الشك.
- ٣ - كفر الإِعْرَاضِ.
- ٤ - كفر الإِبَاءِ.
- ٥ - كفر الجُحُودِ.
- ٦ - كفر النِفَاقِ.

■ وَمِنْ كُفْرِ الإِبَاءِ والاسْتِكْبَارِ: الامْتِنَاعُ عن متابعة الرسول ﷺ والاستجابة لما يدعو إليه، ولو مع التصديق بالقلب واللسان، وذلك ك: كُفْرِ أَبِي طَالِبٍ^(١)،

(١) فقد كان يذکر صدق النبي ﷺ ونبوته، ومن ذلك قوله في شعره:

ألم تعلموا أنّا وجدنا محمداً
نبيّاً كموسى خُطَّ في أوّل الكُتُبِ =

وكفر مَنْ أظهر الاعتراف بنبوة النبي ﷺ من اليهود^(١) وغيرهم^(٢).

وأما الجواب عن السؤال الثاني :

وهو: بَمَ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ، بحيث يصيرُ مرتدًا؟

فجماعه ثلاثة أمور:

الأول: ما يصادُ الإقرارَ بالشهادتين، وهو أنواعُ

= وقوله في قصيدته اللامية:

فواللَّهِ لولا أن أجيءَ بسُبَّةٍ
تُجَرُّ على أشياخنا في المحافلِ
لَكُنَّا اتَّبَعْنَاهُ على كلِّ حالَةٍ
مَنْ الدهرِ جدًّا غيرَ قولِ التهازلِ
لقد عَلِمُوا أنَّ ابْتِنَا لا مُكذَّبُ
لدينا ولا يُعْنَى بقولِ الأباطلِ

انظر: «سيرة ابن إسحاق» ص ١٣٨، و«السيرة النبوية» لابن هشام ٣١١/١.

(١) كالذي سأل النبي ﷺ عن مسائل فلما أجابه؛ قال اليهودي: «لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب!» رواه مسلم (٣١٥).

(٢) كهرقل عظيم الروم، وقصته في البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنه.

الكفر الستة المتقدمة، فمتى وقع من المسلم واحدٌ منها = نقضَ إقراره؛ وصار مرتدًا.

الثاني: ما يناقض حقيقة الشهادتين - شهادة أن لا إله إلا الله، أو شهادة أن محمدًا رسول الله -:

■ **فحقيقة شهادة أن لا إله إلا الله:** الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، وهذا يشمل التوحيد بأنواعه الثلاثة:

■ **توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وتوحيد الأسماء والصفات.**

وهذا يتضمّن الإيمان بـ:

■ أنه تعالى ربُّ كلِّ شيءٍ ومليّكه، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

■ وأنه الإله الحق، الذي لا يستحق العبادة سواه.

■ وأنه الموصوفُ بكلِّ كمالٍ والمنزّه عن كلِّ نقصٍ، وأنه كما وصّف نفسه وكما وصفه رسوله ﷺ من غير تعطيل ولا تمثيل، على حدّ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى].

■ وإفراذه مع ذلك بالعبادة، والبراءة من كلِّ ما يعبد من دونه.

وجملة ما يناقض التوحيد أمور:

١ - جَحْدُ وجود الله، وهذا شرُّ الكفر والإلحاد، وهو مناقضٌ للتوحيد جملة، ومنه: القول بـ«وَحْدَةُ الوجود»^(١).

٢ - اعتقادُ أَنَّ مع الله خالقًا ومدبرًا ومؤثرًا مستقلاً عن الله في التأثير والتدبير، وهذا هو الشرك في الربوبية.
٣ - اعتقادُ أَنَّ لله مثلاً في شيء من صفات كماله؛ ك: علمه، وقدرته.

٤ - تشبيهه تعالى بخلقه في ذاته أو صفاته أو أفعاله، كقول المشبه: له سَمْعٌ كسمعي، وبصر كبصري.
ويدخل في ذلك: وَصْفُهُ بالنقائص؛ ك: الفقر، والبخل، والعجز، ونِسْبَةِ الصاحبةِ والولد إليه.

(١) «وَحْدَةُ الوجود» قول صوفي فلسفي يجعل وجودَ الخالقِ نَفْسَ وجود المخلوقات؛ فكلُّ ما تتصف به المخلوقات من حسن وقبح؛ إنما المتصف به عندهم: نَفْسُ الخالق، وليس للخالق عندهم وجود مباين لوجود المخلوقات منفصل عنها. انظر: «مجموع الفتاوى» ١٢٤/٢، و«الرسالة الصفدية» ص ٢٦٢، و«الرد على الشاذلي» ص ١٠٦، و«شرح العقيدة التدمرية» ص ٥٩١، واقرأ للرد على هذا المذهب بتوسع: «بغية المرتاد» والمجلد الثاني من «مجموع الفتاوى».

٥ - اعتقادُ أن أحداً من الخلقِ يستحقُّ العبادة مع الله، وهذا هو اعتقادُ الشرك في الإلهية، ولو لم يكن معه عبادةٌ لغير الله.

وهذه الأمور الخمسة كلها تدخل في «كفر الاعتقاد» أو «شرك الاعتقاد».

٦ - عبادةٌ أحدٍ مع الله بنوع من أنواع العبادة، وهذا هو «الشرك في العبادة»، سواء اعتقد أنه ينفع ويضر، أو زعم أنه واسطةٌ يقربه إلى الله زُلْفَى، ومن ذلك: السجود للصنم.

والفرق بين هذا والذي قبله:

أنَّ هذا من باب الشرك العملي المناقض لتوحيد العمل، الذي هو أفراد الله بالعبادة، وذلك من باب الشرك في الاعتقاد المنافي لاعتقاد تفرد الله بالإلهية واستحقاق العبادة.

ولما بين الاعتقاد والعمل من التلازم = صار يُعبَّر عن هذا التوحيد بـ«توحيد الإلهية»، و«توحيد العبادة»، وعن ضده بـ«الشرك في الإلهية»، أو «الشرك في العبادة».

٧ - جحدُ أسماءِ الله وصفاته أو شيءٍ منها.

٨ - السَّحْرُ، ويشملُ:

■ ما يُفَرِّقُ به بين المرءِ وزوجه؛ ك: سِحْرِ أَهْلِ بَابِلَ (١).

■ ما يَسْحَرُ أعين الناس حتى تُرى الأشياء على غير حقيقتها؛ ك: سِحْرِ سِحْرَةِ فِرْعَوْنَ (٢).

■ ما يكون بالنَّفْثِ في العُقَدِ؛ ك: سِحْرِ لَيْلِيٍّ بن الأَعَصَمِ وبناتِهِ (٣).

وهذه الأنواعُ تقومُ على الشركِ بالله بعبادةِ الجنِ أو الكواكبِ.

(١) المذكور في قول الله ﷻ: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

(٢) المذكور في آيات، منها: قول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا أَتَوْا سَكَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَهْوَتْهُمْ وَجَاءَهُمْ بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف]، وقوله ﷻ: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جِاهِلُمْ وَعَصِيَهُمْ يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ سَمِعَ﴾ [طه].

(٣) هو اليهودي الذي سَحَرَ النبي ﷺ، والقصة في: البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (٢١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر لكون بناته سواحر: «معالم التنزيل» ٥٩٦/٨، و«المحرر الوجيز» ٧١٥/٨.

وأما السَّحْرُ الرِّيَاضِيُّ؛ وهو: ما يَرَجَعُ إِلَى خِفَّةِ اليد وسرعة الحركة.

والسَّحْرُ التَّمْوِيهِيُّ؛ وهو: ما يكون بتمويه بعض المواد بما يُظْهِرُهَا عَلَى غير حقيقتها = فهذان النوعان مِنَ الغِشِّ والخِدَاعِ، وليسا مِنَ السَّحْرِ الذي هو كَفْرٌ^(١).

■ وَحَقِيقَةُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ:

■ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ.

■ وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

■ وَأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ.

■ وَأَنَّ هَدِيَةَ ﷺ خَيْرُ الْهُدَى.

■ وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ، وَطَاعَتَهُ، وَمَحَبَّتَهُ، وَأَتْبَاعَهُ؛ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

وجملة ما يناقض حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله أمور:

(١) قال المؤلف في «شرح نواقض الإسلام» ص ٣٤: «فهذا السَّحْرُ سِحْرٌ لُغَوِيٌّ فَقَطْ . . . لَكِنَّهُمْ جَعَلُوهُ وَسِيلَةً لِتَرْوِيجِ أَعْمَالٍ سِحْرِيَّةٍ سِحْرًا حَقِيقِيًّا».

١ - جَحَدُ رسالته ﷺ، أو تكذيبه، أو الشكُّ في صدقه.

٢ - جَحَدُ خْتَمِهِ للنبوَّة، أو دعوى النبوَّة بعده ﷺ، أو تصديقُ مدَّعِيها، أو الشكُّ في كذبه.

٣ - جَحَدُ عموم رسالته ﷺ، ومن ذلك: اعتقادُ أنه رسولٌ للعرب خاصة، أو دعوى ذلك، أو أنَّ اليهودَ والنصارى لا يجبُ عليهم اتِّباعه، أو أنَّ أحدًا يَسَعُهُ الخروجُ عن شريعته ﷺ؛ كـ«الفيلسوف»^(١)، أو «العارف» من الصوفية^(٢) ونحوهما.

(١) فعندهم أن الشرائع جاءت بها الرسل لينتفع بها العامة في إقامة مصلحة دنياهم لا ليعرفوا الحق؛ إذ في الحقيقة لا بعث ولا حساب، والفيلسوف على درجة من الكمال لا يحتاج معها إلى ما جاءت به الرسل؛ فهو مستغن عن اتباعهم بما عنده من الحكمة.

انظر: «الرد على المنطقيين»، ص ٣٢٦ وص ٤٨٦ و«جامع المسائل» ١٦٢/٦، و«الرسالة الصفدية» ص ٢٤٠ و ٢٧٧ و ٤٨٧.

(٢) لأنه عندهم إذا وصل إلى مقام الفناء في توحيد الربوبية، وشهد الإرادة القدرية جرى معها وأسقط الأمر والنهي، والعارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى.

انظر: «مجموع الفتاوى» ٣٤٧/٨ و ٢٦٦/١٣ و ٥٩/٢٧ و ٢٨/٥٧١ و«الرسالة الصفدية» ص ٢٦٨، و«شرح العقيدة التدمرية» ص ٥٨٢.

٤ - تَنْقُصُ الرسول ﷺ، وَعَيْبُهُ فِي شَخْصِهِ، أَوْ فِي هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ.

٥ - السَّخْرِيَّةُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ، وَالشَّرَائِعِ.

٦ - تَكْذِيبُهُ ﷺ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْغَيْبِ، مِمَّا يَتَعَلَقُ بِاللَّهِ، أَوْ يَتَعَلَقُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالرَّسْلِ، وَالْمَبْدَأِ، وَالْمَعَادِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

■ مَا يَنَاقِضُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا، وَيَشْمَلُ أُمُورًا:

١ - التَّكْذِيبُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ جَحْدُ سُورَةٍ، أَوْ آيَةٍ، أَوْ حَرْفٍ مِنْهُ، أَوْ قَال: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، أَوْ: إِنَّهُ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ.

٢ - تَفْضِيلُ حُكْمِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ تَسْوِيتِهِ بِهِ، أَوْ تَجْوِيزِ الْحُكْمِ بِهِ وَلَوْ مَعَ تَفْضِيلِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٣ - تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ الطَّاعَةُ فِي ذَلِكَ.

● تنبيهان:

ينبغي أن يُعلم:

■ أن ما تقدم من أنواع الردة:

منه: ما لا يحتمل العذر؛ ك: جحد وجود الله،
وتكذيب الرسول ﷺ = فهذا يكفر به المعين بكل حال؛
لأن ما جحدته أعظم الضروريات.

ومنه: ما يحتمل العذر بالجهل، أو التأويل؛ مثل:
جحد شيء مما جاء به الرسول ﷺ من الأخبار والشرائع
= فهذا لا يكفر به المعين إلا بعد إقامة الحجة عليه؛
لتطرق الاحتمالات الحاملة له على الجحد؛ كخفاء الأدلة.

■ أن من أظهر شيئاً مما تقدم من أنواع الردة؛
جاداً أو هازلاً أو مدهناً أو معانداً في خصومة - أي:
غير مُكْرَه - = كَفَرَ بِذَلِكَ؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ
بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل] (١).

(١) قال المؤلف في «الشرح»: «من تكلم بالكفر اختياراً من غير
إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا؛ لأنه تكلم بالكفر أو فعل الكفر
مختارًا، وهذا لا يكون إلا مع انشراح الصدر، نَبَّه على هذا
شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ». الدرس الأول/ الدقيقة: ٢٩.
وانظر كلام ابن تيمية في: «الإيمان الكبير» ص ٢٢٠،
و«الإيمان الأوسط» ص ٥٦١.

ومن ذلك: إظهارُ السجودِ للصنمِ مجاملةً للمشركين، وطلبًا للمنزلةِ لديهم، والنَّيْلَ من دنياهم، وإن ادعى أنه يقصدُ بسجوده ذلك؛ السجودَ لله، أو لا يقصدُ السجودَ للصنمِ؛ فإنَّه بذلك مُظهِرٌ للكفرِ من غيرِ إكراهٍ = فيدخلُ في عمومِ قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية (١).

الثالث (٢): ما يلزم منه لزومًا ظاهرًا ويدل دلالة ظاهرة على عدم الإقرار بالشهادتين باطنًا، ولو أقرَّ بهما ظاهرًا، وذلك يشمل أمورًا، منها:

١ - الإعراضُ عن دين الإسلام، لا يتعلَّمه ولا يعمل به، ولا يبالي بما يترك من الواجبات، وما يأتي من المحرمات، ولا بما يجهل من الأحكام.

وينبغي أن يُعلم أنَّ المكلف لا يخرج من كفر الإعراض - المستلزم لعدم إقراره - بفعل أيِّ خصلةٍ

(١) للمؤلف فتوى مطولة في «حكم السجود أمام الصنم»، رأى المؤلف أهمية إلحاقها في آخر الكتاب، فانظرها في ص ٣٧.

(٢) يعني من الأمور الثلاثة التي هي جِماع: ما يخرج به المسلم من الإسلام ويصير مرتدًا. ف:

الأول: ما يصاد الإقرار بالشهادتين.

والثاني: ما يناقض حقيقة الشهادتين.

من خصال البرِّ وشعب الإيمان؛ فإنَّ من هذه الخصالِ ما يشترك الناسُ في فعله - كافرهم ومؤمنهم - ك: إمطة الأذى عن الطريق، وبرِّ الوالدين، وأداء الأمانة.

وإنما يتحقق عدم هذا الإعراض والسلامة منه = بفعل شيء من الواجبات التي تختص بها شريعة الإسلام التي جاء بها الرسول ﷺ - ك: الصلاة والزكاة والصيام والحج - إذا فعل شيئاً من ذلك إيماناً واحتساباً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء^(١) من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ»^(٢).

٢ - أن يضع الوالي قانوناً يتضمن أحكاماً تناقض أحكاماً قطعيةً من أحكام الشريعة، معلومةً من دين الإسلام بالضرورة، ويفرض الحكم به، والتحاكم إليه، ويعاقب من حكّم بحكم الشريعة المخالف له، ويدّعي مع ذلك الإقرارَ بوجوب الحكم بالشريعة - شريعة الإسلام - التي هي حكمُ الله ورسوله.

(١) كذا وردت العبارة في «الإيمان الأوسط»، ولعل المناسب للسياق: «مع عدم فعل شيء». قاله المؤلف.

(٢) «الإيمان الأوسط» ص ٦٢١.

ومن هذه الأحكام الطاغوتية المضادة لحكم الله
ورسوله:

■ الحكمُ بِحُرِّيَّةِ الاعتقادِ؛ فلا يُقتل المرتدُّ، ولا يُستتاب.

■ حريةُ السلوكِ؛ فلا يُجبر أحدٌ على فعل الصلاة، ولا الصيام، ولا يعاقبُ على ترك ذلك.

■ تبديلُ حدِّ السرقة - الذي هو قطع اليد - بالتعزير والغرامة.

■ منعُ عقوبة الزانيين بتراضيهما إلا لِحَقِّ الزوج، أو نحو ذلك مما يتضمن إباحة الزنا وتعطيل حدِّه من الجلد والرجم.

■ الإذنُ بصناعة الخمر، والمتاجرة فيه، ومنعُ عقوبة شاربه^(١).

٣ - تولي الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، بمناصرتهم على المسلمين، قال تعالى:

(١) قال المؤلف في «الشرح»: «فرقٌ بين وضع قانونٍ يناقض أحكام الشريعة وبين التقصير في التطبيق والتنفيذ، فرقٌ بين مَنْ يقصّر في عقوبة شارب الخمر - مثلاً - ولا يقيم عليه الحد وبين من يضع له قانوناً أنه لا يعاقب».

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] (١).

٤ - أن يترك المسلم الصلاة دائماً بحيث لا يصلّى إلا مجاملةً للناس إذا كان بينهم، ولو بغير طهارة، فإن ترك الصلاة على هذا الوجه = لا يصدر ممن يقرُّ بوجودها في الباطن؛ فكُفِّرُ هذا بـ: ترك الإقرار بوجود الصلاة؛ لا بمطلق ترك الصلاة الذي اختلف فيه أهل السنة.

ولهذا يجب أن يُفرَّق بين هذا وبين من يصلّي لكنه لا يحافظ عليها؛ فيتركها أحياناً ويُقَصِّرُ في واجباتها،

(١) كلام المؤلف هنا مختصر، وقال في «الشرح»: «تولي الكفار مراتب؛ منه ما يوجب الكفر والردة، ومنه ما هو دون ذلك - إلى أن قال -: أما إذا ظاهرهم رغبةً في إذلال الإسلام وهضمه = فهذا ناقض للإسلام بلا شك. أما إذا كانت المظاهرة دوافعها رغبة أو رهبة = فهذا محل نظر واجتهاد، والأظهر عندي أنه لا يوجب الردة».
الدرس الخامس/ الدقيقة: ٥٢.

وانظر نحوه في: شرحه لـ«نواقض الإسلام» ص ٣٥. وللمؤلف فتوى مفصلة في هذه المسألة، وفتوى - أيضاً - في نوع الفعل الذي وقع فيه حاطب رضي الله عنه، رأى المؤلف حفظه الله أهمية إلحاقهما في آخر الكتاب، فانظر ص ٤٩ و ص ٥٣.

كما يدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على العباد، مَنْ أتى بهن لم يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا - استخفافًا بحقهن - = كان له عند الله عهدٌ أَنْ يدخله الجنة، ومَنْ لم يأتِ بهن = جاء وليس له عند الله عهدٌ؛ إِنْ شاء عذَّبَه، وَإِنْ شاء أدخله الجنة»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فأما مَنْ كان مُصِرًّا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك = فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارةً، ويتركونها تارةً؛ فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في «السنن» حديث عبادة بن الصامت - وذكر الحديث - فالمحافظُ عليها الذي يصلِّيها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، والذي^(٢) يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها = فهذا تحت مشيئة الله

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٣٢٠)، وأبو داود (١٤١٥)، والنسائي (٤٦٨)، وابن ماجه (١٤٠١)، وصححه: ابن حبان (١٧٣٢)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٨٨.

(٢) في المطبوع من «مجموع الفتاوى»: «والذي ليس يؤخرها» والمناسب للسياق حذف «ليس»، وب حذفها يستقيم الكلام. قاله المؤلف.

تعالى، وقد يكون لهذا نوافلٌ يُكَمَّلُ بها فرائضه كما جاء في الحديث (١) «(٢)» .

وقال رَضِيَ اللهُ فِي الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا: «وإن قيل - وهو الصحيح -: إنهم كانوا يُفَوِّتُونَهَا؛ فقد أمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في الوقت، وقال: «اجعلوا صلاتكم معهم نافلة» (٣)، ونهى عن قتالهم.. ومؤخرها عن وقتها = فاسق، والأئمة لا يُقَاتَلُونَ بِمَجْرَدِ الْفِسْقِ.. وهؤلاء الأئمة فاسق، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة» (٤) .

٥ - ومنها تَعَمُّدُ الْقَاءِ الْمَصْحَفِ فِي الْحُشِّ أَوْ الْبَوْلِ عَلَيْهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا الصَّنِيعَ غَايَةٌ فِي امْتِهَانِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؛ لَا يَصْدُرُ عَمَّنْ يُقْرَأُ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ ﷻ.

(١) القدسي الذي فيه: «انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع = فأكملوا بها ما ضيَّع من فريضته».

رواه أحمد ١٥٠/٢٨، وأبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٦)

وصححه الحاكم (٩٨٠) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد

روي من حديث غيره من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. انظر بعضها في:

«تعظيم قدر الصلاة»، باب «إكمال الفريضة بالنوافل» ٢١٠/١.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٤٩/٢٢.

(٣) رواه مسلم (٦٤٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» ٦١/٢٢ بتصرف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ولا يُتصوّر في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقرّاً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة = فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن، قط لا يكون إلا كافراً.

ولو قال: أنا مقرٌّ بوجوبها، غير أنني لا أفعلها؛ كان هذا القول مع هذه الحال = كذباً منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحُشّ ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو لو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال = كان كاذباً فيما أظهره من القول»^(١).

أما قول السائل: «هل سوء التربية عذرٌ في كفر من سبَّ الله أو رسوله؟».

● فالجواب:

أنَّ سبَّ الله ورسوله من نواقض الإسلام البينة؛ لأنه استهانةٌ بالله ورسوله، وذلك يناقض ما تقتضيه الشهادتان من التعظيم لله ورسوله. وسوء التربية ليس عذراً للمكلف في ترك واجب،

(١) «الإيمان الأوسط» ص ٦١٥.

ولا فعل محرم من سائر المحرمات؛ فضلاً عما هو من أنواع الكفر بالله. ولو صحَّ أن سوء التربية عذرٌ في شيءٍ من ذلك = لكان أولادُ اليهود والنصارى وغيرهم؛ معذورين في تهوُّدهم وتنصُّرهم، وهذا لا يقوله مسلمٌ، ومن قال ذلك = فهو كافر؛ يُعرَفُ ويستتاب؛ فإن تاب وإلا وجب قتله مرتداً.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟»، ثم يقول أبو هريرة: واقروا إن شئتم: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] (١). وقال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف].

هذا، وأسأل الله أن يثبت قلوبنا على دينه، وأن يُحبب إلينا الإيمان ويزينه في قلوبنا، ويكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، ويجعلنا من الراشدين، إنه تعالى سميع الدعاء، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

(١) البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) واللفظ له.

الملحق الأول حكم السجود أمام الصنم

● **السؤال:** ما قول أهل العلم في قول من يُقرّر أنّ السجود قُدّام الصنم لا يكون كفرًا وشرًّا، ولو أقر بلسانه أنه يسجد للصنم، أو أظهر بهذا السجود موافقة المشركين على دينهم، ما دام أنه في الباطن لم يقصد السجود، ويقرّر أن المشرك الوثني لو عرف صحة دين الإسلام وأقر به، لكن مداهنة لقومه وخوفًا من الملامة والعيب = يسجد معهم - طوعًا - لأوثانهم، ويذبح لها ويطوف بها ويظهر تعظيمها، ولا يصرح بالبراءة منها، فمثل هذا لا يحكم بكفره مع كونه آثمًا، وربما احتج هذا المقرّر بكلام متشابه منسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، فما تقولون في ذلكم؟

■ الإجابة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، أما بعد:

فإن من المعلوم أن الكفر والإيمان يتعلقان بالظاهر والباطن، والناس بهذا الاعتبار أربعة أقسام:

القسم الأول: مؤمن ظاهراً وباطناً.

القسم الثاني: كافر ظاهراً وباطناً.

القسم الثالث: مؤمن ظاهراً لا باطناً، وهو المنافق، وهذه الأقسام هي التي ذكرها الله في أول سورة البقرة، وفي مواضع أخرى من القرآن.

وأما القسم الرابع: فهو من أظهر الكفر قولاً أو فعلاً مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، كالرجل من آل فرعون الذي يكتنم إيمانه خوفاً من فرعون وملئه، ومثل الذي نزلت فيهم هذه الآية: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل].

فدل هذا الاستثناء على أن من أظهر الكفر بقول، أو فعل وهو غير مكره، بل هازلاً أو مدهاناً أو طامعاً = فهو ممن شرح بالكفر صدرًا؛ لأن ما أظهره من الكفر هو فيه مختار، والاختيار إنما يكون مع شرح الصدر = فيكون ممن كفر ظاهراً وباطناً، ولهذا قال تعالى:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ الآية.

قال شيخ الإسلام: «وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه، فإن الله جعل كلَّ مَنْ تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

فإن قيل فقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾؟

قيل: وهذا موافق لأولها؛ فإنه من كفر من غير إكراه = فقد شرح بالكفر صدرًا، وإلا ناقص أول الآية آخرها»^(١).

إذا ثبت هذا؛ فمن أظهر الموافقة للمشركين بأن دعوه للسجود لصنمهم أو الذبح له = فأجابهم طائعا مختارًا لأي غرض من الأغراض، وزعم أنه إنما سجد لله وذبح لله؛ فهو ممن كفر بالله وشرح بالكفر صدرًا، وأبلغ من هذا أن مَنْ أقرَّ للمشركين بأنه يسجد لصنمهم ويذبح له ثم يدعي أنه يكذب عليهم، وهذا مثل من يقول لليهود أو النصارى أو المشركين: إن الدين الذي

(١) «الإيمان الكبير» ص ٢٢٠.

أنتم عليه حق، ويزعم أنه يفعل ذلك لتبقى منزلته عندهم فيبقى معظمًا محترمًا، أو لينال حظًا من الحظوظ الدنيوية على أيديهم، فكل هؤلاء داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فلم يستثن من الوصف بالكفر والوعيد إلا المكره.

ولو كان من أظهر الكفر مختارًا لا يعد كافرًا ظاهرًا وباطنًا = لما حكم الله بالكفر على المستهزئين في قوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَابِنَبِيِّهِ رَسُولُهُ كُنْتُمْ تُسْتَهزَءُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفْ عَن طَائِفَةٍ مِنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١٦﴾﴾ [التوبة].

قال شيخ الإسلام تعليقًا على هذه الآيات: «فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفرٌ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه = منعه أن يتكلم بهذا الكلام»^(١).

(١) «الإيمان الكبير» ص ٢٢٠.

وكذلك يلزم - على القول بأن من أظهر الكفر مختاراً لا يكون كافرًا في الباطن - أن مَنْ صدَّق الرسول باطنًا بل وظاهرًا ولكن قال: لا أتبعه بل أعاديه وأحاربه، لأنني لا أستطيع أن أخالف أهل ملتي، لا يعد كافرًا في الباطن، وهذا قول غلاة المرجئة الجهمية، وهو أفسد أقوال المرجئة، وفساده معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

ولو كان الأمر كما يزعمون = لما كفر الجاحدون الذين قال الله فيهم: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأْتِ اللَّهُ بِمَجْدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام]، قال شيخ الإسلام: «و[المحبة] تستلزم الإرادة، والإرادة التامة مع القدرة = تستلزم الفعل؛ فيمتنع أن يكون الإنسان محبًا لله ورسوله، مريدًا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك؛ وهو لا يفعل، فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته = دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه.

ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه، حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنًا كامل الإيمان بقلبه؛ وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي

أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن»^(١).

وأما ما يتعلق به مَنْ يزعم أن السجود أمام الصنم موافقةً للمشركين لا يكون شرًا من قول شيخ الإسلام رحمته الله: «وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة؛ كالسجود للأوثان، وسب الرسول، ونحو ذلك؛ فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن، وإلا فلو قُدِّرَ أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه، لم يكن ذلك كفرًا، وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه، فيوافقهم في الفعل الظاهر، ويقصد بقلبه السجود لله، كما ذكر أن بعض علماء المسلمين وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم من المشركين حتى دعاهم إلى الإسلام؛ فاسلموا على يديه، ولم يُظهِر منافرتهم في أول الأمر»^(٢) = فلا يمكن حمله على من يسجد مجاملةً

(١) «الإيمان الكبير» ص ١٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٠/١٤

أو طمعاً؛ بل مراد الشيخ مَنْ تعمَّد السجود لله قدام
وثن موهماً للمشركين أنه يسجد لسنمهم خوفاً منهم
لقوله: «وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم
على نفسه».

وأما قوله: «كما ذكر أن بعض علماء المسلمين
وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم من
المشركين حتى دعاهم إلى الإسلام فأسلموا على يديه،
ولم يظهر منافرتهم في أول الأمر».

ففيه إشكال من وجهين:

الأول: قوله: «علماء أهل الكتاب» حيث قرنهم
بعلماء المسلمين، ومعلوم أن علماء أهل الكتاب لن
يدعوا المشركين إلى الإسلام، وقد قال في آخر كلامه:
«حتى دعاهم إلى الإسلام فأسلموا».

■ والجواب:

أن يقال أراد بعلماء أهل الكتاب مَنْ كان يكتم
إيمانه بين قومه المشركين كالنصارى؛ فهم مسلمون في
الباطن وإن كانوا في الظاهر معدودين في أهل الكتاب،
كما يذكر شيخ الإسلام هذا الصنف في تفسير بعض
الآيات؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ

بَيَّأْتِ اللَّهُ ثَمَنًا قَلِيلًا أُؤْتِيكَ لَهُمْ أَجْرَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ
إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ [آل عمران].

أو يقال: أراد بهم علماء أهل الكتاب قبل مبعث النبي ﷺ، وأراد بالإسلام الإسلام العام الذي هو دين الرسل كلهم.

وقد كان منهم من يكتم إيمانه خوفاً ويتلطف في الدعوة إلى الإسلام، كما أخبر الله عن مؤمن آل فرعون، فقد كان يكتم إيمانه بموسى ﷺ، ومع ذلك دعا قومه إلى التوحيد والإيمان باليوم الآخر.

وعلى هذا؛ فالحامل لهم على السجود قدام الصنم = هو الخوف من قومهم.

الوجه الثاني من الإشكال: قوله: «ولم يظهر منافرتهم في أول الأمر» يشعر بأنهم فعلوا السجود قدام الصنم تألفاً لهم من أجل دعوتهم لا خوفاً منهم.

■ **والجواب:** أن هذه العبارة إذا بنيت على ما قبلها = اقتضى ذلك أن الذي لم يظهر المنافرة؛ كان الحامل له على عدم المنافرة = هو الخوف منهم، وأثر الرخصة بترك الصدع والمجاهرة التي تنفرهم = ليتمكن من دعوتهم كما صنع مؤمن آل فرعون.

وعلى هذا؛ فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ لا يدل كلامه على

جواز السجود قدام الصنم اختياراً من أجل دعوة المشركين إلى الإسلام، وإنما يعذر من فعل ذلك خوفاً.

وبعد؛ فمن سجد قدام الصنم خوفاً كان معذوراً بالإكراه، ومن كان جاهلاً وسجد قدام الصنم متأولاً تأليف المشركين من أجل دعوتهم = كان معذوراً للتأويل؛ فإنَّ تَعَمُّدَ السجود قدام الصنم حرام؛ بل هو كفرٌ؛ إذا كان إظهاراً لموافقة المشركين على شركهم، ولا يعذر في ذلك إلا من كان خائفاً أو متأولاً تأليفهم كما تقدم.

وكلامُ الشيخ صريحٌ بأنَّ كُفْرَ الباطن أصلُ الكفر الظاهر، فما كان كفراً من الأقوال والأعمال الظاهرة؛ كسب الرسول ﷺ والسجود للوثن؛ فإنه مستلزمٌ لكفر الباطن، ومعنى ذلك أن سب الرسول ﷺ لا يصدر إلا عمَّن هو كافرٌ في الباطن كفرَ التكذيب أو كفر الإباء، وكذلك السجود للوثن لا يكون إلا مع كفر الباطن.

ولكن كون السجود للوثن؛ إنما يتعين بإقرار الساجد ولو كان كاذباً، وكذلك إذا أظهر الموافقة للمشركين، كما إذا دعوه للسجود لصنمهم فأجابهم، أو قاموا للسجود؛ فقام وسجد معهم فكل هذه من أنواع الكفر الظاهر، ومن صدرت منه فهو كافر ظاهراً وباطناً إلا أن يكون مكرهاً؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ

بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ
مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ﴿١﴾ الآية.

ومعنى الآية - والله أعلم - أن من أظهر الكفر =
فهو كافر إلا أن يكون مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان.

وأما السجود قدام الصنم، الذي لم تدل القرائن
القولية أو الحالية على أنه سجود للصنم، فمن أظهر أنه
يسجد للصنم، أو دلت القرائن على ذلك = فإنه كافر،
وإن قصد السجود لله، إلا أن يكون مكرهاً، كما تقدم.

وأما السجود لله قدام الصنم من غير أن يقوم دليل
يقتضي أنه سجود للصنم فهو حرام، لأنه تشبه
بالمشركين، فإن وقع ذلك خوفاً منهم = فيُغتفر للعذر،
فيعذر للتأويل، وإن كان لا يجوز أن يتخذ وسيلة للدعوة
إلى الله، فإن ما كان في نفسه حراماً = لا يجوز أن
يدخل في وسائل الدعوة، ففيما أباح الله وشرع غنية
وكفاية عما حرم، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ
يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١).

(١) رواه إسحاق (١٩١٢)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، وصححه ابن
حبان (١٣٩١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وله شاهد صحيح
من قول ابن مسعود رضي الله عنه، علقه البخاري قبل حديث
(٥٦١٤)، انظر: طريقه في «فتح الباري» ٧٩/١٠.

وقال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وليس من الحكمة دعوة المشركين بإظهار الموافقة لهم فيما هو من دينهم؛ فإن ذلك مما يرضون به ويحتجون به على من أنكر عليهم شركهم، وليس لهذا المسلك في الدعوة مستند من كتاب ولا سنة، بل قد دل القرآن على أن من أسس الدعوة الصدع بالحق مع القدرة على ذلك قال تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٩٤] **إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ** [٩٥] **الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ** [٩٦] [الحجر: ٩٤ - ٩٦]، والله أعلم.

ومما تقدم؛ يتبين خطأ هذا المقرر أن السجود قدام الصنم لا يكون كفرًا وشركًا ولو أقر بلسانه أنه يسجد للصنم، أو أظهر بهذا السجود موافقة المشركين على دينهم ما دام أنه في الباطن لم يقصد السجود للصنم.

وأقبح من هذا زعم هذا المقرر - كما ورد في السؤال - (أن المشرك الوثني لو عرف صحة دين الإسلام وأقر به، لكن مدهانة لقومه وخوفًا من الملامة والعيب يسجد معهم - طوعًا - لأوثانهم، ويذبح لها ويطوف بها ويظهر تعظيمها، ولا يصرح بالبراءة منها، فمثل هذا لا يحكم بكفره مع كونه آثمًا).


وهذا القول منكر عظيم، وهو يشبه قول جهنم، أو هو حقيقة قول جهنم في الإرجاء، وذلك لما تقدم من أن إظهار الموافقة للمشركين على دينهم بقول أو فعل لأي سبب من الأسباب إلا الإكراه هو كفر في ذاته، فيكفر باطنًا وظاهرًا من صدر منه ذلك، إلا أن يكون مكرهاً لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ الآية.

فعلى هذا المقرر أن يراجع نفسه وأن يستهدي ربه؛ فإنَّ المقام خطر، لأن ما يقرره من أعظم ما يجرى الجاهلين وأهل الأهواء على التفوه بالكفر ومداهنة الكافرين، مما يفضي بهم إلى الانسلاخ من دين الإسلام؛ تعلقًا بمثل هذه الشبهات، فيكون المقرر بما قرره هو السبب في ضلالهم.

هذا ونسأل الله أن يلهمنا وإياه الصواب، وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وألاً يجعله متلبسًا علينا فنضل. وصلَّى الله وسلَّم على محمد.

أملاه المؤلف حفظه الله

في: ٢٠/١٠/١٤٣١هـ.



الملحق الثاني مظاهر الكفار على المسلمين رهبةً لا كرهاً للمسلمين

أفيدك بأني قد قرأت كتابًا بعنوان: «مسائل العذر بالجهل» تحت إشراف فضيلتكم، وفهمت منه أن إعانة الكفار بالقتال معهم ضد المسلمين لا تكون كفرًا، إلا بشرط الرغبة في إظهار دينهم، أو المحبة لدينهم، وعبر أن القتال مع الكفار ضد المسلمين - حمية ولمصالح دنيوية - ليس كفرًا مخرجًا من الملة، فهل هذا الفهم صحيح؟ وهل قال به أحد من أهل السنة؟ وما رأي فضيلتكم في اشتراط ما ذكر أعلاه للحكم بتكفير من قاتل المسلمين مع الكافرين؟

● الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فلا شك أن أسباب مظاهر بعض الكافرين على بعض المسلمين تختلف:

■ فتارةً يكون الباعث بغض الإسلام وأهله.

■ وتارةً يكون عن رغبة في مصلحة أو رهبة من ضرر يلحق بهذا المظاهر.

ومعلوم أنه لا يستوي من يحب الله ورسوله ودينه - ولكن حمله غرض من الأغراض على معاونة بعض الكفار على بعض المسلمين - لا يستوي هذا ومن يبغض الإسلام وأهله.

وليس هناك نص بلفظ «المظاهرة» أو «المعاونة» يدل على أن مطلق المعاونة ومطلق المظاهرة يوجب كفر من قام بشيء من ذلك لأحد من الكافرين.

وهذا الجاسوس الذي يَجُسسُ على المسلمين - وإن تحتم قتله عقوبة - فإنه لا يكون بمجرد الجس مرتدًا، ولا أدل على ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فقد أرسل لقريش يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم، ولما أطلع الله نبيه على ما حصل من حاطب، وعلى أمر المرأة التي حملت الكتاب = عاتب النبي ﷺ حاطبًا على ذلك، فاعتذر بأنه ما حمله على ذلك إلا الرغبة في أن يكون ذلك يداً له عند قريش يحمون بها أهله وماله، فقبل النبي ﷺ عذره، ولم يأمره بتجديد إسلامه، وذكر

ما جعل الله سبباً لمغفرة الله له، وهو شهوده بدرًا^(١).

وهذه مظاهره أي مظاهره، فإطلاق القول بأن مطلق المظاهرة - في أي حال من الأحوال - يكون ردة = ليس بظاهر.

فإن المظاهرة تتفاوت في قدرها ونوعها تفاوتاً كثيراً، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة] = لا يدل على أن أيّ تولّ يوجب الكفر، فإن التولي على مراتب، كما أن التشبه بالكفار يتفاوت، وقد جاء في الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، ومعلوم أنه ليس كلُّ تشبه يكون كفرةً = فكذلك التولي.

(١) رواه البخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ١٢٣/٩، وأبو داود (٤٠٢٧)، وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٢٦٩: «إسناد جيد. . وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث»، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥٠٩/١٥: «إسناده صالح»، وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٣١٨/١: «إسناد صحيح»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٢٧١/١٠: «إسناد حسن»، وقال ٢٧٤/١٠: «قد ثبت»، وقد تكلم فيه، انظر: حاشية «المسند» السابقة، و«المقاصد الحسنة» حديث (١١٠١).

والحاصل: أن ما ورد في الكتاب المسؤول عنه
من التفصيل = هو الصواب عندي، والله أعلم.

أمله المؤلف حفظه الله

في: ١/٢/١٤٢٧هـ



الملحق الثالث

ما هو الفعل الذي وقع فيه الصحابي حاطب؟
ومن أي نوع هو؟ وهل من فعل مثل ما فعل حاطب
الآن لا يكفر؟

الحمد لله، الفعل الذي وقع من حاطب رضي الله عنه أنه
كتب لأهل مكة يخبرهم بمسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، ليكون
ذلك يداً له عندهم يحمون بها أهله وماله، وهذا فعل
الجاسوس، وقد دفع حاطب الكتاب إلى امرأة لتبلغه
إلى قريش = فنزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم علياً والزيير في أثر تلك المرأة فأدركاها
فأخذا منها الكتاب.

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حاطباً، فقال: «ما هذا؟»، فقال:
لا تعجل عليّ - وذكر سبب فعله - وقال: ولم أفعله
ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام = فصدّقه
النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبر بمغفرة الله له لشهوده بدرًا حين قال
لعمر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر؟ فقال:

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١).


فلم يعتبر النبي ﷺ ما وقع من حاطب موجباً لردته، ولهذا أجمع العلماء أن المسلم إذا جسَّ على المسلمين = لا يكفر، وإنما اختلفوا في قتله، وهو موضع اجتهاد.

ومما يدل على أنَّ حاطباً لم يكفر بما وقع منه: أن الله تعالى خاطبه باسم «الإيمان» بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآيات [الممتحنة].

فَمَنْ فعل مثل ما فعل حطب - أي من غير ارتداد ورغبة عن الإسلام - = فإنه لا يكفر؛ بل هو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ يستوجب عليها القتل، أو التعزير، وإنما اندفعت العقوبة عن حاطب ﷺ لكونه من أهل بدر، كما نوه النبي ﷺ بذلك، والله أعلم.

أملاه المؤلف حفظه الله

في: ٢/٨/١٤٢٥هـ



(١) تقدم تخريجه في ص ٥١.

قائمة مراجع التحقيق

(أ)

- ١ - الإبانة (الإيمان): ابن بطة، ت: رضا بن نعلان، دار
الراية، ط: الثانية.
- ٢ - إرشاد العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد: عبدالرحمن
البراك، ت: عبدالله السحيم، دار التدمرية، ط:
الأولى.
- ٣ - اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، ت: ناصر العقل،
وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ط: السابعة.
- ٤ - الإيمان: ابن منده، ت: علي فقيهي، مؤسسة الرسالة،
ط: الثانية.
- ٥ - الإيمان: أبو بكر بن أبي شيبة، ت: الألباني، المكتب
الإسلامي، ط: الثانية.
- ٦ - الإيمان: أبو عبيد القاسم بن سلام، ت: الألباني،
المكتب الإسلامي، ط: الثانية.
- ٧ - الإيمان الأوسط: ابن تيمية، ضمن «مجموع الفتاوى»
المجلد ٧، ت: ابن قاسم، دار عالم الكتب.

- ٨ - الإيمان الكبير: ابن تيمية، ضمن «مجموع الفتاوى»
المجلد ٧، ت: ابن قاسم، دار عالم الكتب.

(ب)

- ٩ - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية
أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد: ابن تيمية،
ت: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم.

(ت)

- ١٠ - تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر، ت: عبدالرحمن
الفريوائي، مكتبة الدار، الأولى.
- ١١ - تعليقات على المخالفات العقديّة في فتح الباري:
عبدالمحسن العسكر، دار التوحيد، ط: الأولى.
- ١٢ - تفسير البغوي «معالم التنزيل»: ت: محمد النمر،
وصاحبه، دار طيبة، ط: الأولى.
- ١٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن
عبدالبر، ت: سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية بالمغرب، ١٤١٠هـ.
- ١٤ - توضيح مقاصد الواسطية: عبدالرحمن البراك، ت:
عبدالرحمن السديس، دار التدمرية، ط: الثالثة.
- ١٥ - توضيح المقصود في نظم ابن أبي داود: عبدالرحمن
البراك، ت: إبراهيم الأزرق، مكتبة الرشد، ط:
الأولى.

(ج)

- ١٦ - الجامع الكبير: الترمذي: ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية.
- ١٧ - جامع المسائل: ابن تيمية، ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط: الأولى.

(ر)

- ١٨ - الرد على الشاذلي: ابن تيمية، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط: الأولى.
- ١٩ - الرد على المنطقيين: ابن تيمية، ت: عبدالصمد شرف الدين، مؤسسة الريان، ط: الأولى.
- ٢٠ - الرسالة الصفدية: ابن تيمية، ت: سيد الجليمي، وأيمن عارف، دار أضواء السلف، ط: الأولى.

(س)

- ٢١ - سنن ابن ماجه: ابن ماجه، ت: بشار عواد معروف، دار الجيل، ط: الأولى.
- ٢٢ - السنة: الخلال: عطية الزهراني، دار الراية، ط: الثانية.
- ٢٣ - سير أعلام النبلاء: الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط، وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة.
- ٢٤ - سيرة ابن إسحاق: ابن إسحاق، ت: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب.
- ٢٥ - السيرة النبوية: ابن هشام، ت: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط: الرابعة.

(ش)

- ٢٦ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: اللالكائي،
ت: أحمد الغامدي، دار طيبة، ط: السابعة.
- ٢٧ - شرح جواب في الإيمان ونواقضه: عبدالرحمن البراك،
موقع «جامع شيخ الإسلام ابن تيمية»، صوتي.
- ٢٨ - شرح العقيدة التدمرية: عبدالرحمن البراك ت:
عبدالرحمن السديس، دار التدمرية، ط: الأولى.
- ٢٩ - شرح العقيدة الطحاوية: عبدالرحمن البراك، ت:
عبدالرحمن السديس، دار التدمرية، ط: الثالثة.
- ٣٠ - شرح العمدة: ابن تيمية، ت: محمد أجمل الإصلاحي،
دار عالم الفوائد، ط: الأولى.
- ٣١ - شرح القصيدة الدالية: عبدالرحمن البراك، ت: ياسر
العسكر، دار ابن الجوزي، ط: الأولى.
- ٣٢ - شرح كشف الشبهات: عبدالرحمن البراك، ت:
عبدالرحمن السديس، دار التدمرية، ط: الأولى.
- ٣٣ - شرح مختصر الروضة: الطوفي، ت: عبدالله التركي،
مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة.
- ٣٤ - شرح نواقض الإسلام: عبدالرحمن البراك، ت:
عبدالرحمن السديس، دار التدمرية، ط: الأولى.

(ص)

- ٣٥ - صحيح البخاري: عناية: محمد زهير الناصر، دار طوق
النجاة، ط: الأولى.
- ٣٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ت: شعيب
الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة.

٣٧ - صحيح مسلم: ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الصمعي، ط: الأولى.

(٤)

٣٨ - العقيدة الواسطية: ابن تيمية، ضمن شرحها «توضيح مقاصد الواسطية»: عبدالرحمن البراك، ت: عبدالرحمن السديس، دار التدمرية، ط: الثالثة.

(٥)

٣٩ - غريب الحديث: الخطابي، ت: عبدالكريم العزباوي، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

(٦)

٤٠ - الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، ت: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط: ١٤١٤هـ.
٤١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، ت: ابن باز، المطبعة السلفية، ط: الأولى.

(٧)

٤٢ - كتاب السنن (سنن أبي داود): أبو داود، ت: محمد عوامة، المكتبة المكية، ط: الأولى.
٤٣ - كتاب الصلاة: ابن القيم، ت: عدنان البخاري، دار عالم الفوائد، ط: الأولى.
٤٤ - كتاب المجتبي (السنن الصغرى): النسائي، ت: مركز البحوث، دار التأصيل، ط: الأولى.

(م)

- ٤٥ - مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ت: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
- ٤٦ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ت: الرحالة الفاروق وأصحابه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط: الثانية.
- ٤٧ - المستدرک على الصحيحين: الحاكم، ت: فريق علمي، دار الميمان، ط الأولى.
- ٤٨ - مسند أبي يعلى: أبو يعلى الموصلي، ت: حسين أسد، دار المأمون، ط: الأولى.
- ٤٩ - مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن راهويه، ت: عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، ط: الأولى.
- ٥٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: ت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى.
- ٥١ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: العراقي، في هامش «إحياء علوم الدين»، در ابن حزم، ط: الأولى.
- ٥٢ - المقاصد الحسنة: السخاوي، ت: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، ط: الثانية.
- ٥٣ - الموطأ (رواية يحيى بن يحيى): مالك بن أنس، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى.

(ن)

- ٥٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ت: أحمد الخراط، المكتبة المكية، ط: الأولى.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	● مقدمة المعتنى
٧	● مقدمة المؤلف
	● أملى المؤلف هذا الكتاب عام ١٤٢٢ من الهجرة
٧	● النبوية
	● دلت النصوص على أن الإيمان يشمل اعتقاد
٧	القلب وعمله، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح ..
٨	● ذكر الأدلة من القرآن على ذلك
٩	● ذكر الأدلة من السنة على ذلك
١٠	● معنى: الحتم والدباء والنقير والمزفت والمقير ..
١١	● المقصود بقوله ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»
	● من غير قلبه لعدم استطاعته؛ ليس أقل درجة ممن
١١	غير بيده

- الحريص على فعل الشيء، الذي يفعل ما يَقْدِر عليه منه هو بمنزلة الفاعل ١١
- استفاض عن أئمة أهل السنة قولهم: «الإيمان قولٌ وعملٌ» ١١
- أراد الأئمة بالقول: قول القلب واللسان، وبالعَمَل: عمل القلب والجوارح ١٢
- اسم الإيمان يشمل كلَّ ما أمر الله به ورسوله من: الاعتقادات، والإرادات، وأعمال القلوب، وأقوال اللسان، وأعمال الجوارح: أفعالاً وتروكاً ١٢
- الفرق بين قول القلب وعمل القلب ١٣
- الإحالة على تقريرات المؤلف لمذهب أهل السنة في قضايا الإيمان في كتبه الأخرى ١٣
- لا يصح إطلاق القول بأنَّ العملَ شرطُ صحةٍ أو شرطُ كمالٍ؛ بل يحتاجُ إلى تفصيل ١٣
- تركُ الشركِ وأنواعِ الكفرِ والبراءةُ منها؛ شرطُ صحةٍ لا يتحقق الإيمان إلا به ١٣
- تركُ سائرِ الذنوبِ؛ شرطُ لكمالِ الإيمانِ الواجب ١٤
- انقيادُ القلبِ لمتابعةِ الرسول ﷺ، وإقرارُ اللسانِ بالشهادتين شرطُ صحةٍ لا يتحقق الإيمان بدونهما .. ١٤

- لم يتفق أهل السنة على أن ترك أحد أركان الإسلام غير الشهادتين شرط لصحة الإيمان ١٤
- لم يختلف أهل السنة أن فعل سائر الواجبات بعد أركان الإسلام شرط لكمال إيمان العبد ١٥
- المراد بـ«الشرط» في كلام المؤلف معناه الأعم، وهو: ما تتوقف الحقيقة على وجوده؛ فيشمل الشرط والركن ١٥
- لا يكون من قال بعدم كفر تارك الصلاة كسلاً - أو غيرها من الأركان - مُرجئاً، كما لا يكون القائل بكفره حروريّاً ١٦
- يكون الرجل من المرجئة بإخراج أعمال القلوب والجوارح عن مسمى الإيمان ١٦
- مُرجئة الفقهاء يقولون بوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وترتب العقوبات ١٦
- غلاة المرجئة الجهمية يقولون: «لا يضر مع الإيمان ذنب» وقد كفرهم السلف ١٦
- لا أعلم أحداً من الأئمة المتقدمين تكلم بهذا - الأعمال شرط صحة أو كمال -، وإنما ورد في كلام بعض المتأخرين نسبه إلى السلف ١٧

- نسب الحافظ ابن حجر إلى السلف قولهم:
- ١٧ «الأعمال شرط كمال في الإيمان» وتعقبه المؤلف .
- بِمَ يَدْخُلُ الْكَافِرُ الْأَصْلِي فِي الْإِسْلَامِ، وَيَثْبُتُ لَهُ
- ١٨ حُكْمُهُ؟
- الإِقْرَارُ الَّذِي تَثْبُتُ بِهِ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ
- ١٨ أُمُورٍ
- «التزام شرائع الإسلام» معناه: الإيمان
- بالرسول ﷺ، وبما جاء به، وَعَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى
- ١٨ طَاعَتِهِ
- ما يضاد تصديق القلب وانقياه
- ١٨ ما يضاد تصديق اللسان
- ١٩ ستة أنواع من الكفر تضاد ما يتحقق به أصل
- ١٩ الإسلام
- الامتناع عن اتباع الرسول ﷺ، ولو مع تصديقه
- ١٩ بالقلب واللسان، كفرٌ؛ كحال أبي طالب
- كان أبو طالب يَذْكُرُ صِدْقَ النَّبِيِّ ﷺ وَنُبُوْتَهُ فِي
- ٢٠ شَعْرِهِ
- جماع ما يخرج به المسلم عن الإسلام، ويصيرُ
- ٢٠ مرتدًا، ثلاثة أمور

الصفحة

الموضوع

- ٢٠ الأول: ما يضادُ الإقرارَ بالشهادتين
- ٢١ الثاني: ما يناقضُ حقيقةَ الشهادتين
- ٢١ بيان حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله
- ٢١ أنواع التوحيد الثلاثة وما تتضمنه
- ٢٢ جملة ما يناقض التوحيد أموراً
- ٢٢ جحد وجود الله هو شر الكفر والإلحاد
- ٢٢ ومنه القول بـ«وَحدة الوجود»
- ٢٢ بيان المراد بـ«وَحدة الوجود»
- ٢٢ وصف الله ﷻ بالنقائص داخل في تشبيهه ﷻ
- ٢٢ بخلقه
- ٢٣ أنواع الكفر والشرك الداخلة في كفر الاعتقاد
- ٢٣ وشركه
- ٢٣ الفرق بين شرك الاعتقاد وشرك العمل
- ٢٣ سمي «توحيد الإلهية» و«العبادة»، و«شرك الإلهية»
- ٢٣ و«العبادة»؛ لما بين الاعتقاد والعمل من التلازم .
- ٢٤ السحر وأنواعه
- ٢٤ أنواع من السحر تقوم على الشرك بالله
- ٢٤ السحر الرياضي والتمويهى ليسا من السحر
- ٢٥ الكفري

- صار السحر الرياضي والتمويهى وسيلة لترويج
السحر الكفرى ٢٥
- بيان حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله ٢٥
- جملة ما يناقض حقيقة شهادة أن محمداً
رسولاً لله أمورٌ ٢٥
- لماذا زعموا أن «الفيلسوف» و«العارف» عند
الصوفية يسعهم الخروج عن الشرع؟ ٢٦
- بيان ما يناقض حقيقة الشهادتين جميعاً، ويشمل
أموراً ٢٧
- تنبيهان في أن من أنواع الردة - المتقدمة - ما لا
يحتمل العذر، ومنها ما يحتمله ٢٧
- من أظهر الردة هازلاً أو مدهاناً أو معانداً في
خصوصة كفر ٢٨
- أمثلة لإظهار الردة التي لا يعذر فيها ٢٨
- قرر ابن تيمية أن من تكلم بالكفر اختياراً من غير
إكراه فقد شرح بالكفر صدراً ٢٩
- الثالث: ما يلزم منه لزوماً ظاهراً ويدل دلالة
ظاهرة على عدم الإقرار بالشهادتين
باطناً، ولو أقرّ بهما ظاهراً، وذلك يشمل أموراً ٢٩

- المكلف لا يَخْرُجُ مِنْ كَفْرِ الإِعْرَاضِ بِفَعْلِ أَيِّ
خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْبِرِّ؛ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ فَعْلٍ وَاجِبٍ
اختصت به شريعة الإسلام ٢٩
- بعض الأحكام الطاغوتية المضادة لحكم الله
ورسوله ٣٠
- فَرَّقَ بَيْنَ وَضْعِ قَانُونٍ يَنَاقِضُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَبَيْنَ
التَّقْصِيرِ فِي التَّطْبِيقِ وَالتَّنْفِيزِ ٣٠
- تولي الكفار مراتب؛ منه ما يوجب الكفر والردة،
ومنه ما هو دون ذلك ٣١
- ترجيح المؤلف أن المظاهرة إذا كانت دوافعها
رغبة أو رهبة لا توجب الردة ٣٢
- ترك المسلم الصلاة دائماً بحيث لا يصلي إلا
معاملةً للناس كفرٌ بترك الإقرار بوجوبها، لا
لأجل مطلق الترك المختلف في حكمه ٣٢
- نقلٌ عن ابن تيمية في هذه المسألة ٣٣
- تعمد امتهان المصحف لا يصدر عمَّن يُقْرَأُ بِأَنَّهُ
كلامُ الله ٣٤
- سوء التربية ليس عذراً في كفر من سبَّ الله أو
رسوله ٣٥

- سوء التربية ليس عذرًا في ترك واجب أو فعل
٣٥ محرم
- لو كان سوء التربية عذرًا لعُذِرَ أولاد الكفار،
٣٦ وهذا لا يقوله مسلم
- الملحق الأول: فتوى في حكم السجود أمام
٣٧ الصنم
- الملحق الثاني: فتوى في مظاهرة الكفار على
٤٩ المسلمين رهبة لا كرهًا للمسلمين
- الملحق الثالث: فتوى في نوع الفعل الذي فعله
٥٣ حاطب رضي الله عنه وحكم من فعل مثله
- قائمة مراجع التحقيق ٥٥
- الفهرس ٦١

